

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 476 @ الإحاجَة إِلَى تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَةِ فَوَجَبَ صَرْفُ الشَّهْرِ  
 الْمَذْكُورِ أَوْ لَا إِلَى مَا يَلِيهِ قَضَاءٌ لِلْإِحَاجَةِ النَّاجِزَةِ ( )  
 الْكِفَايَةِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْإِحَارَةِ خِيَارُ  
 شَرْطٍ فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِحَارَةِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ  
 الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ مِنْ سَقُوطِ الْخِيَارِ . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 487  
 ) كَمَا يَجُوزُ إِجَارُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ  
 أُجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمَ ، كَذَلِكَ يَصِحُّ إِجَارُهُ لِسَنَةِ بِكَذَا دَرَاهِمَ  
 مِنْ دُونَ بَيَانِ شَهْرٍ يَتِمُّ أَيْضًا . أَيْ أَنْزَلَهُ يَجُوزُ إِجَارُ عَقَارٍ  
 لِسَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا قُرُوشًا  
 وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقٌّ فِي فسخِ الْإِحَارَةِ هَذِهِ حَتَّى انْتِهَائِهَا  
 وَيَصِحُّ إِجَارُهُ كَذَلِكَ دُونَ بَيَانِ أُجْرَةٍ كُلِّ شَهْرٍ وَيَكُونُ لَازِمًا  
 وَلَا تَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الْأُجْرَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْهُرِ بَلْ يَكُونُ بَدَلُ  
 الْإِحَارَةِ مُنْقَسِمًا عَلَى عَدَدِ الشُّهُورِ بِالتَّسَاوِي ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ  
 ) لِأَنَّ الْإِحَارَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً بِبَيَانِ مَنْفَعَتِهَا وَمُدَّتِهَا  
 وَأُجْرَتِهَا وَلَا يَلْزَمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ بَيَانُ حِمَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ( )  
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ ) وَكَذَلِكَ يَصِحُّ إِجَارُ الشَّهْرِ  
 بِكَذَا قُرُوشًا بِدُونَ بَيَانِ أُجْرَةٍ كُلِّ يَوْمٍ ( الزَّيْلَعِيُّ ) .  
 وَتَطْهَرُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِ بَدَلِ الْإِحَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ  
 فِيمَا لَوْ فُسخَتْ الْإِحَارَةُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّتِهَا مَثَلًا . فَكَمَا يَجُوزُ  
 إِجَارُ بَعْضِ عَقَارِهِ لِسَنَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ  
 مَائَتِي قِرْشٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ إِجَارُهُ لِسَنَةِ بِأَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ  
 قِرْشٍ وَفِي هَذَا يُقْسَمُ بَدَلُ الْإِحَارَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُورِ فَيَكُونُ  
 نَصِيبُ الشَّهْرِ مَائَتِي قِرْشٍ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَعَلَى ذَلِكَ  
 فَلَوْ فَسخَ الطَّرَفَانِ الْإِحَارَةَ بَعْدَ مُرُورِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَزِمَ  
 إعْطَاءُ أَلْفٍ وَمَائَتِي قِرْشٍ مِنْ الْأُجْرَةِ فَقَطُّ الْمَوَادُّ ( 490 ، 492 ،  
 493 ) تُفَصِّلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ وَتَوْضِّحُهَا ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . - \* \* \*  
 \* \* \* ( الْمَادَّةُ 488 ) : إِذَا عُقِدَتِ الْإِحَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى

شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ ، انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةٌ . وَبِهَذِهِ  
الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ  
نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَيْ أَزِيدَ إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي  
أَوَّلِ الشَّهْرِ أَيْ فِي غُرَّتِهِ وَأَوَّلِ يَوْمٍ فِيهِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ  
أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةٌ أَيْ مُشَاهَرَةُ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ .  
يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 486 )  
لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّهُورِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأَيَّامُ بِدَلِّ مِنْهَا وَمَا  
لَمْ يَتَّعَذَّرْ الْأَصْلُ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 53 )  
وَعَلَيْهِ فَإِذَا نَقَصَ الشَّهْرُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَانَ تِسْعَةً  
وَعَشْرِينَ يَوْمًا لَزِمَ إعْطَاءُ أُجْرَةِ الشَّهْرِ كَامِلَةً . وَلَا يَلْزَمُ  
تَنْقِصُ نَصِيبِ الْيَوْمِ مِنَ الْأُجْرَةِ ( الْهِنْدِيَّةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ  
) وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَشْمَلُ مِنَ الْمَادَّةِ ( 492 ) . ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ :  
هُوَ غُرَّتُهُ وَأَوَّلُ يَوْمٍ فِيهِ كَمَا صَارَ إِضَاحُهُ فِي شَرْحِ هَذِهِ  
الْمَادَّةِ وَلَيْسَ اللَّيْلَةُ الْأُولَى الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ وَهَذَا  
الْمَعْنَى لِابْتِدَاءِ الشَّهْرِ مَعْنَى عُرْفِيٍّ وَهُوَ الْمَعْنَى بِهِ  
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ) . وَفِي الْوَاقِعِ إِنَّ مَبْدَأَ  
الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ فِي الْأَفْقِ  
الْغَرْبِيِّ وَإِذَا لَمْ تُمَكِّنْ رُؤْيَا الْهَلَالِ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلصُّورَةِ لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَقْصُودًا هُنَا .  
وَيُحْمَلُ الشَّهْرُ أَوَّالِ السَّنَةِ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ تَعْيِينِ عَلَى الشَّهْرِ  
وَالسَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ . أَمَّا إِذَا وُصِفَتْ السَّنَةُ بِالشَّمْسِيَّةِ  
مَثَلًا حُمَلَتْ السَّنَةُ أَوْ الشَّهْرُ عَلَى مَا عَيَّنَ مِنَ السَّنِينَ  
وَالشُّهُورِ بِالْوَصْفِ . \* \* \* \* \*